رابط المادة على منصة باحث



# شرح كتاب الحج من صحيح البخاري )٤١( | الشيخ عبد الله العنقري

عبدالله العنقري

---

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى كتاب الحج - 00:00:01

باب السير اذا دفع من عرفة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع - 00:00:20

قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة النص قال هشام والنص فوق العنق. فوق العنق. فوق العنق قال ابو عبد الله فجوة متسع والجميع فجوات وفجاء وكذلك ركوة وركاء مناص ليس حين فرار ليس حين فرار - 00:00:43

يقول رحمه الله تعالى باب السير اذا دفع من عرفة كيف تكون صفته بالنسبة للحاج؟ كيف يسير ثم اورد هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام عن اسامة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة وردف النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:12

لما سئل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع يعني ما طريقته؟ وما صفة مشيه ناقته عليه الصلاة والسلام قال كان يسير العنق - 00:01:30

العنق سير بين الابطاء والاسراع لا هو بالسير السريع وله ايضا بالبطيء هذا معنى العلق فاذا وجد فجوة الفجوة هي المتسع. لان امامه الناس عليه الصلاة والسلام فقد يجد فجوة في الطريق - 00:01:44

فاذا وجد فجوة نص اي اسرع اي اطلق صلى الله عليه وسلم الحبل للناقة فاسرعت ثم انه عليه الصلاة والسلام اذا وصل الى موضع فيه ازدحام خفف من اه سرعة الناقة حتى لا يتضرر احد بوطئها لان هناك من يمشي وهناك من هو راكب - 00:02:03

فهذا هو المشروع في المسير والى يومنا هذا هذه سنة الذي ينبغي السائر بسيارته ان يلاحظ امراء الناس يعلم ان الناس امامه وخلفه وان امر السيارات خطير جدا قد يترتب - 00:02:27

على سرعته شيء من الحوادث وهو في حج يتسبب في قتل اناس او الاضرار بهم فعليه ان يلاحظ هذا ان يسير سرعة متوسطة بالسرعة الشديدة ولا هي بالبطيئة لانه اذا ابطأ اضر بالناس ايضا. صار الناس خلفه لا تمشي السيارات الا ببطء - 00:02:48

ولا يسرع السرعة التي يفعلها الطيش والعجلة ممن لا يفقهون ويتسببون في شيء من الاضرار بانفسهم وبالناس ان هذا لا يحل شرعا هذه السرعة الان التي يقع فيها كثير من الناس هي شرعا محرمة لا تجوز - 00:03:08

هذه السرعة المبالغ فيها التي تسببت في ازهاق ارواح وفي اصابات وفي تدمير لا يرتاب انها محرمة قطعا بل كان شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله لما ذكر حديث الانتحار - 00:03:25

من قتل نفسه بشيء عذب به سئل رحمه الله تعالى عمن اسرع سرعة تسببت في هلاكه وانقلابه مثلا او هل يكون منتحرا؟ قال يخشى عليه ذلك الانسان اذا جاء بسرعة شديدة - 00:03:41

يعلم انه لو انفجر اطار السيارة او انقلبت السيارة ان الغالب بحسب ما يعلم الناس وشاهدوا ان الغالب انه يهلك هو متسبب في نفسه بهذه الطريقة ولا شك انه يأثم - 00:03:58

الحاصل ان العبد عليه ان يكون على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. عباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا ولا سيما

طالب العلم وصاحب الدين ينبغي ان يتقي الله عز وجل في نفسه وفي الناس وان يكون اماما في الخير. حتى في مثل هذه الامور - 00:04:17

النبي صلى الله عليه وسلم كان يسير العنق بين الاسراع وبين الابطاء. فاذا وجد فجوة وهي المكان متسع نص يعني اسرع عليه الصلاة والسلام سرعة لا تضر به عليه الصلاة والسلام ولا بالناقة ولا بمن حوله لان المكان متسع - 00:04:34

كلام البخاري رحمه الله تعالى قال هشام النص فوق العناق يعني في في المسير. العناق عرفنا انه مشي بين الابطاء والاسراع العنق اسرع من هذا المشي لانه اذا كان امامه مسافة عليه - 00:04:53

فيها فراغ فانه يرخي الناقة الحبل حتى تسرع قال ابو عبد الله هو البخاري رحمه الله فجوة متسعة هذي من طريقة البخاري ان يبين معاني الالفاظ هنا قال والجميع فجوات يعني جمع الفجوة فجوات وفجاء ايضا جمع - 00:05:07

وكذلك ركوة وركوات. يعني قصدها قصده رحمه الله تعالى بمثل هذا ان يبين الفوائد اللغوية ثم ذكر المناص في قوله ولا تحين مناص قال ليس حين فرار ليس حين فرار - 00:05:28

مراده بهذا كله تزويد طالب العلم بمعاني هذه الكلمات اللغوية ولهذا قد يستطرد الى ما لم يذكر في الحديث. نعم باب النزول بين عرفة وجمع حدثنا مسدد قال حدثنا حماد ابن زيد عن يحيى ابن سعيد عن موسى ابن عقبة عن كريب - 00:05:43

مولى ابن مولى ابن عباس عن اسامة ابن زيد رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة مال الى الشعب وقضى حاجته فتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي؟ بسم الله. فقال الصلاة امامك - 00:06:04

حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير انه يمر بالشعب الذي اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:26

فيدخل فينتفض ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بجمع يقول رحمه الله تعالى بين باب النزول بين عرفة وجمع جمع هي المزدلفة سميت جمعا اما لاجتماع الناس فيها تلك الليلة فقيل - 00:06:49

سميت مزدلفة لازدلاف ادم الى حواء لما انزل الى الارض والله اعلم. المهم ان جمعا المراد بها المزدلفة المشروع للمسلم اذا حج ووقف بعرفة ان ينطلق الى مزدلفة والا يصلي المغرب والعشاء الا في المزدلفة كما يأتي ان شاء الله - 00:07:11

النبي صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة مال الى شعب وقضى حاجته بين عرفة ومزدلفة قضى حاجته وهي حاجة الانسان. تبول عليه الصلاة والسلام فتوضأ وقال اسامة رضي الله عنه يا رسول الله اتصلي - 00:07:35

وقال الصلاة امامك يعني في مزدلفة. وهذا يدل على ان المشروع ان يصلي المغرب والعشاء في مزدلفة والا يصليها في الطريق. بل يجمع المغرب والعشاء في مزدلفة ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - 00:07:56

كان يفعل ذلك فكان يجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نزل في هذا الشعب وقضى حاجته وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا وصل الى هذا الشعب - 00:08:13

ينزل فيقظي حاجته قوله فينتفظ اي يستجمر بالحجارة ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بجمع وهذا النزول من النبي صلى الله عليه وسلم ليس من النسك يعني ليس من المسنون الناس - 00:08:30

اذا وصلوا الى هذا الشعب ان ينزلوا ويصلوا. ليس هذا بمشروع لكنه عليه الصلاة والسلام احتاج الى قضاء حاجته في الطريق فمن لم يحتج الى قضاء حاجته لا يقال انزل واقض حاجتك. ابن عمر رضي الله عنهما كان شديدا - 00:08:48

التمسك بهدي النبي صلى الله عليه وسلم حتى انه قد يفعل اشياء من مثل هذه الامور من شدة استمساكه بهدي النبي صلى الله عليه وسلم. فكان رضي الله عنه ينزل ويقضي حاجته كلما حج في هذا الموضع - 00:09:06

ولا ريب ان هذا انما تشرع لمن يحتاج الى قضاء حاجته. اما من لم يحتج الى ذلك انه لا يشرع له لا يقال ان هذا من المناسك انه من السنة ان تنزل بين عرفة والمزدلفة وتقضي حاجتك ثم تمضي الى المزارفة وتصلي المغرب والعشاء. لا يقال هذا. وانما يقال من احتاج الى - 00:09:23

فانه ينزل ومن لم يحتج فانه يواصل حتى ينزل بالمزدلفة ويصلي المغرب والعشاء فيهما جمعا ويقصر العشاء. نعم حدثنا قتيبة قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن محمد ابن ابي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة ابن زيد رضي - 00:09:45
الله تعالى عنهما انه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء - 00:10:09
فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا. فقلت الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع - 00:10:29
نعم هذا يأتي ان شاء الله عز وجل وبعضه مضى مثل ما تقدم في الحديث السابق وفيه ان اسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم في الطريق فلما اتى المزدلفة فصلى عليه الصلاة والسلام - 00:10:53
ردف الفضل وفيه دلالة على جواز الارتداف على الدابة. الارتداف على الدابة معناه ان ان يركب الدابة اكثر من شخص الدابة القوية يمكن ان تحمل اثنين ربما حملت ثلاثة كالابل قد تحمل ثلاثة ولا يظرها ولا تتأثر - 00:11:09
فما دامت قوية وقادرة فلا اشكال. في الارتداف عليها ان شاء الله سواء كانت من الابل او من الحمر او غيرها. لا اشكال. المهم ان تكون مطيقة اذا كانت مطيقة وقوية فلا اشكال في الارتداف - 00:11:31
نعم قال كريب فاخبرني عبد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة. نعم يظل يلبي - 00:11:45
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى يبلغ الجمرة. فاذا بلغ الجمرة قطع التلبية الجمرة نعم باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة - 00:12:03
واشارته اليهم بالصوت حدثنا سعيد ابن ابي مريم قال حدثنا ابراهيم ابن سويد ابن سويد قال حدثنا ابراهيم ابن ابن سويد قال حدثني عمرو ابن ابي عمرو مولى المطلب قال اخبرني سعيد ابن جبير مولى والدة الكوفي - 00:12:21
قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا وصوتا للابل فاشار بصوته اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايظاع - 00:12:46
اوظع اسرعوا خلالكم من التخلل بينكم. وفجرنا خلالهما بينهما في هذا الباب امر النبي في هذا الباب امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه في تلك الحجة عند الافاضة اي من عرفة - 00:13:14
امره لهم بالسكون وترك التعجل وكان معه عليه الصلاة والسلام سوط فاشار اليهم بصوته عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة - 00:13:36
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا وصوتا للابل سمع زجرا صياحا يحث الابل على السرعة وسمع ضربا ايضا لهذه الابل لتسرع الناس كثير جدا الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم كثير - 00:13:54
واذا حصل شيء من العجلة والتسرع والموضع فيه زحام فهذا خطير ولا شك خطير على الناس انه قد يوطأ من يمشي وقد تصطدم بعض الابل ببعضها فامرهم صلى الله عليه وسلم بالسكون - 00:14:19
اشار صلى الله عليه وسلم بصوته اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر الفضل والخير وطاعة الله عز وجل. ليس بالايضاع ليس بالاسراع ليس تحصيلكم للفضيلة ولما فيه القرب من رب العالمين باسراعكم هذا الوضع الذي انتم عليه من الزجر للابل والصياح التعجل في المشي ليس - 00:14:35
البر بالايظاع ثم ذكر بعظ الكلمات كما قلنا التي يكون فيها بيانه قوله تعالى والاوضع الى لكم يقول اي اسرعوا المنافقين لكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما كل هذا استطراد - 00:15:01
بينهما. نعم باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن موسى ابن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما انه سمعه يقول دفع رسول الله - 00:15:20

صلى الله عليه وسلم من عرفة فنزل الشعب فبال. ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة امامك فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله. ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يصلي بينهما - 00:15:41

في هذا الباب بيان ان مشروع ان يصلي المغرب والعشاء اذا وصل مزدلفة ولا يصلي قبل ذلك هذا هو المشروع ولهذا انكر بعض التابعين على امراء بني امية انهم كانوا يأتون الى ذاك الشعب الذي - 00:16:12

نزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقضى حاجته كانوا اذا وصلوا اليه صلوا فانكر هذا ان المشروع ان يصلي بالمزدلفة. والمغرب والعشاء وقتهما اذا جمعتا وقتهما يكون واحدا ولا يقول سابادر واصلي المغرب - 00:16:29

ثم اذا وصلت الى المزدلفة اصلي العشاء لان المشروع له اصلا هو الجمع بين الصلاتين والامر الاخر ان ان المشروع في المغرب والعشاء اذا افاض من عرفة المشروع ان لا يصليهما الا في المزدلفة - 00:16:49

فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حديث اسامة السابق دفع من عرفة فنزل الشعب فبال عليه الصلاة والسلام ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء اي انه توضأ وضوءا خفيفا عليه الصلاة والسلام - 00:17:04

نتوضأ مثلا مرة مرة ولم يسبغ الاسباغ يكون فيه شيء من التعميم يكون في مثلا اه غسل العضو مرتين او ثلاثا توضأ وضوءا خفيفا كما في الرواية الاخرى فقلت له الصلاة يعني بعد ما توضأ فقال الصلاة امامك - 00:17:16

كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلي بل واصل يدل على ان المشروع الذي لا ينبغي يترك ان تصلى المغرب والعشاء في المزدلفة واختلف فيما لو صلى في غير المزدلفة. فمن اهل العلم من يقول انه يجزئ ان شاء الله تعالى لا اشكال كما سيأتينا في خبر ابن مسعود رضي الله عنه. لكن المشروع هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم تقدم - 00:17:36

على فعل كل احد وجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ. يعني اسبغ الوضوء كما هي عادته عليه الصلاة والسلام ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب لما صلى المغرب كانت الابل عليها الامتعة وواقفة - 00:18:00

فاناق كل انسان بعيرة حتى تستريح. يعني انيخت الابل ويحتاج الى ان تعقل ايضا وتربط حتى تستريح فلما انا اخو الابل صلوا العشاء وهذا يدل على ان الفصل اليسير في الصلاة في الصلاتين المجموعتين لا اشكال فيه - 00:18:17

النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ثم ذهب كل واحد منهم فاناخ بعيره ثم رجعوا وصلوا العشاء. فهذا الفاصل فاصل يسير ولا يضر الاصل ان الصلاتين المجموعتين الاصل انهما - 00:18:37

تصليان مباشرة حتى ان المغرب مثلا اذا جمعت الى العشاء لا يقال تنتظر مثلا لو حصل مطر وجمعت المغرب والعشاء لا يقال للامام انتظر حتى يتنفل الناس راتبة المغرب ثم يصلون يقال مباشرة اذا فرغ من صلاة المغرب تقام العشاء مباشرة هذا هو الحال في الصلاة - 00:18:52

الصلاتين اذا جمعتا  في مزدلفة السنة المبادرة. فحين يصل ينبغي ان يصلي المغرب فصلوا المغرب واناخوا الابل ثم عاد جميعا وصلوا العشاء نعم قوله ولم يصلي بينهما هذا يدل على انه لا يشرع ان يصلى بعد المغرب - 00:19:16

في مزدلفة لا يشرع ان يصلى بعد المغرب  وانما يصلى العشاء مباشرة لان جمع المغرب الى العشاء يقتضي ان تكون هذه خلف هذه نعم مزدلفة ولا خارج المزدلفة اي نعم اذا جمعت الصلاة مثلا لمطر - 00:19:42

ثم فرغ من صلاة العشاء يصلي راتبة المغرب ثم يصلي راتبة العشاء  باب من جمع بينهما ولم يتطوع حدثنا ادم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم ابن عبد الله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:20:07

قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما. نعم هذا الباب فيه ان المشروع الا يتطوع بينهما - 00:20:28

يجمع بين المغرب والعشاء ولا يتطوع بينهما لان اولا الذي في مزدلفة لا يصلي الرواتب لانه مسافر والنبي صلى الله عليه وسلم ايضا هذا هديه. فصلى المغرب ثم صلى العشاء - 00:20:52

ولم يتطوع بينهما ولهذا قال ولم يسبح بينهما لم يسبح هنا اي لم يصلي ولهذا يقال هل سبحت الضحى سبحة الضحى المقصود هنا الصلاة التسبيح يطلق على التسبيح المعروف وهو سبحان الله وتارة يطلق على الصلاة نفسها. لم يسبح بينهما اي لم يصلي بينهما. ولا على اثر كل واحدة منهما - 00:21:08

اي لم يصلي ايضا صلى الله عليه وسلم بعد العشاء ركعتين مثلا وانما نام صلوات الله وسلامه عليه يمكن انه قام في اخر الليل عليه الصلاة والسلام. والرواتب كما هو معلوم تسقط عن المسافر. الرواتب لا يشرع للمسافر ان يصلي راتبة المغرب وراتبة العشاء - 00:21:36

وراتبة الظهر القبلية والبعدية الا ركعتي الفجر فكان صلى الله عليه وسلم يصلي يحافظ عليهما سفرا وحظرا وهذا يدل على عظم شأن ركعتي الفجر ركعتي الفجر اللتين تكونان قبل الفريضة. راتبة الفجر - 00:21:56

اما بقية الرواتب فانهما كان يصليهما عليه الصلاة والسلام جمع صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة هذا هو المشروع ايضا يؤذن اذانا واحدا ويقيم في كل صلاة - 00:22:15

اذان واحد ولا يؤذن مرة اخرى. المشروع ان يؤذن اذانا واحدا سواء في عرفة بين الظهر والعصر او في المزدلفة الجمع بين المغرب والعشاء. او في عموم الصلوات المجموعة خارج عرفة وخارج المزدلفة. يؤذن اذانا واحدا - 00:22:35

ويقيم للظهر ثم اذا فرغ منها يقيم للعصر ولا يؤذن اذانا لانه يكتفى باذان واحد وهكذا المغرب يؤذن ثم يقيم للمغرب فاذا فرغ من المغرب يقيم للعشاء ولا يؤذن ثانية - 00:22:54

جمع صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما حدثنا خالد ابن مخلد قال حدثنا سليمان ابن بلال. قال حدثنا يحيى بن سعيد قال اخبرني عدي ابن - 00:23:13

ثابت قال حدثني عبد الله ابن يزيد الخطمي الخطمي قال حدثني ابو ايوب الانصاري رظي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة. نعم كما تقدم. نعم - 00:23:33

باب من اذن واقام لكل واحدة منهما حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبدالله رضي الله تعالى عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعشر - 00:23:56

او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر ارى رجلا فاذن واقام. قال عمرو ولا اعلم الشك الا من زهير. ثم صلى العشاء - 00:24:18

ركعتين فلما طلع الفجر قال فلما فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما - 00:24:41

صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله كما تقدم يؤذن اذانا واحدا ويقيم لكل صلاة هذا هو المعروف المضبوط من هديه صلى الله عليه وسلم - 00:25:05

ابن مسعود رضي الله عنهما حج فلما اتى المزدلفة حين الاذان بالعتمة. العتمة هي العشاء او قريبا من ذلك. يعني انه وصل في وقت العشاء او قريبا منه. امر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب - 00:25:29

وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه نتعشى ثم امر رجلا فاذن واقام قال عمرو لا اعلم الشك الا من زهير. وهذا يقتضي انه وقع اذانان اثنان وسنة النبي صلى الله عليه وسلم مقدمة - 00:25:45

يقول شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله لعله لما طالت المدة نسي رضي الله عنه وفعل النبي صلى الله عليه وسلم اولى كما ثبت من حديث ابن عمر واسامة رضي الله عنهم - 00:26:06

يعني الذي تقدم المعروف عنه عليه الصلاة والسلام انه صلى المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين اثنتين ولم يفصل بينهما عليه الصلاة والسلام بصلاة كما تقدم في الحديث السابق فهذا الفعل من ابن مسعود رضي الله عنه لعله مما قد نسيه رضي الله عنه من فعل النبي عليه الصلاة والسلام - 00:26:20

يقول ثم صلى العشاء ركعتين وذلك انه مسافر فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لا كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال هما صلاتان تحولان عن وقتهما - 00:26:43

يعني ان النبي عليه الصلاة والسلام ساعة طلع الفجر صلى في المزدلفة عليه الصلاة والسلام اما في المدينة فما كان يصلي مباشرة بل كان يمهل عليه الصلاة والسلام فترة ذكر - 00:27:01

في حديث انس رضي الله عنه لما سأل زيدا كان بين فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من سحوره وقيامه للصلاة قال قدر خمسين اية هذه مدة اتصل مثلا والله اعلم - 00:27:21

الى قريب ربع الساعة مثلا هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر هذه المدة يقوم فيها النائم قد يغتسل آآ قد يحتاج الى ان يقضي حاجته - 00:27:36

ويأتي الى المسجد وقد يكون بيته بعيدا لكن في المزدلفة الفجر امامهم جميعا لهذا في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم من شدة تبكيره. بعضهم يقول طلع الفجر ويقول بعضهم لم يطلع - 00:27:49

وهذا يدل على انه صلى مباشرة عليه الصلاة والسلام صلى الفجر مباشرة صلوات الله وسلامه عليه وهذا معنى قوله صلاتان تحولان عن وقتهما يعني انه يبكر الفجر تبكيرا شديدا في المزدلفة - 00:28:02

والمغرب كما تقدم المغرب يؤخر حتى يصل الحاج الى المزدلفة فيجمعها مع العشاء - 00:28:17